

قرار تعقيبى مدنى

عدد 45614

مؤرخ في 28 ماي 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد

45614 والمقدم من الاستاذ ***** بتاريخ 13

أكتوبر 1994.

في حق : *****

-1 *****

-2 *****

-3 *****

ضد : *****

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف
بالمستير تحت عدد 6077 بتاريخ 15 جوان 1994 والقاضي
بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار الحكم الابتدائي
واجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع دعوى الغرم المطلوب
عرضيا.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المبلغة نسخة منها
للمعقب ضدهم بتاريخ 1 نوفمبر 1994 والرد عليها من الاستاذ
***** نيابة عن المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185
من م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية
والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف
والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته
القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق
التي انبني عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم) ضد

بقية ورثة والدهم المدعى عليهم (المعقبين) عارضين ان مورث الطرفين توفي بتاريخ 8 ماي 1984 وخلف عدة عقارات استولى عليها المطلوبون بدعوى أن المورث باعها لهم واحتجوا بعقود مؤرخة في 29 جويلية 1977 و 25 ديسمبر 1978 و 30 ديسمبر 1978 و 9 جوان 1981 وكلها عقود بخط اليد لم يتلقاها مأمور عمومي علما وان مورثهم كان أميا وقد أكد الخبير في الخطوط المنتدب بمناسبة قضية سابقة حكم برفضها ان الامضاءات المذيلة بها العقود صادرة عن شخص امي لذا فهم يطلبون الحكم بابطال العقود واعتبار موضوعها مخلفا عن مورث الطرفين والحكم تبعا لذلك باستحقاقهم لمناباتهم الشرعية منه.

ورد المطلوبون على ذلك بانه سبق للمدعين القيام بقضية في ابطال نفس العقود لصدورها في مرض الموت ولكنهم فشلوا في دعواهم فغيروا السند وهو الفصل 454 من م.ا.ع. وهو لا يستقيم اذ ان الامضاءات وقع تلقيها بواسطة مأمور عمومي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6723 بتاريخ 14 ماي 1990 لصالح الدعوى وذلك بابطال عقود البيع الخطية المؤرخة في 29 جويلية 1977 و 25 ديسمبر 1978 و 30 ديسمبر 1978 واعتبار العقارات موضوعها مخلفة عن المورث ***** واستحقاق المدعين لمناباتهم الشرعية منها عملا باحكام الفصل 454 من م.ا.ع.

فاستأنفه المحكوم عليهم.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما عدد 3564 بتاريخ 7 فيفري 1991 باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتجاوز السلطة وعدم مراعاة الاجراءات وبتاريخ 5 جانفي 1993 وتحت العدد 29992 قررت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بناء على ان حق الطعن في الكتب على أساس الفصل 454 من م.ا.ع. لا يقوم بذاته وهو راجع فقط للملتزم شخصا اما ورثته فلا يملكون الاحق التصريح بعدم معرفة الامضاء المنسوب لمورثهم وعندها تتولى المحكمة تحقيق الامر مثلما اقتضاه الفصل 459 من م.ا.ع.

وبموجب ذلك اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة التي اصرت على نفس الرأي الاول وذلك بقضائها بابطال العقود المطعون فيها المحصور فيها الطلب تحت العدد 6077 وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت باقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه بناء على ان حق الطعن في العقود المراد ابطالها على اساس الفصل 454 من م.ا.ع هو حق شخصي ثبت في ذمة مورث المدعين ابان امضائه لتلك العقود وبالتالي فان هذا الحق ينتقل مباشرة الى الورثة عند وفاة المورث ومن حقهم التمسك به بوصفهم خلفا عاما له وعلى ان الاختبار وان اثبت ان الامضاءات المدلى بها في العقود المراد ابطالها هي

صادرة عن مورث المدعين الا انه تأكد من الاختبار نفسه ان صاحبها أمي وبذلك يكون التزام مورث الاطراف باطلا لعدم تلقيه على يد عدلين بناء على ثبوت امية المورث وعدم تلقي الامضاء من مأمور عمومي وعلى ان حق الطعن في العقود هو حق شخصي نشأ في ذمة مورث المدعين ابان امضائه العقود المطعون فيها وبالتالي فان الحق ينتقل مباشر الى الورثة عند وفاة المورث ومن حقهم التمسك والاحتجاج به بوصفهم خلف عاماله، وهو محل الطعن الآن لنفس السبب القانوني السابق المتمثل في :

أولاً - ضعف التعليل ووضوح حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الاصل لم ترد على بعض المطاعن موضوع التقرير المؤرخ في 24 جانفي 1994 رغم تأثيرها الواضح على وجه الفصل كما اعتبرت العقدين المحررين بواسطة عدلي اشهاد في 29-7-1977 كتيين بخط اليد.

ثانياً - الفرعان (1) و(2) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتجاوز السلطة وعدم مراعاة الاجراءات الشكائية :

قولاً بان محكمة الموضوع خالفت الفصلين 442 و 444 من م.ا.ع والفصول 9 و 24 و 25 من امر 24 جوان 1957

المتعلق باعادة تنظيم خطة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين
عندما اعتبرت ان ما يتلقونه من التزامات لا يعتبر حجة عادلة
وانما من قبيل الكتب بخط اليد كما خالفت الفصل 454 من
م.ا.ع. لما اعتبرت ان التزام الامي لا يمضي والحال انه تلقاه
عدلان.

**الفرعان (3) و(4) ومخالفتها الفصول 450 و454 و581 من
م.ا.ع. والفصل 378 من م.م.ع. والفصل 71 من قانون 14
ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات :**

لما اعتبرت ان الكتب الخطي المعرف بالامضاء عليه باطل
واما مخالفة المحكمة للفصلين 454 و459 من م.ا.ع. فهي لما
اعتبرت انه من حق ورثة الملتزم التمسك ببطلان التزامه لاميته
والحال ان حق الطعن على اساس الفصل 454 لا يقوم لذاته
والبطلان في هذه الحالة هو بطلان مصلحة لا يثيره الا الملتزم
بصفة شخصية اما ورثته فلا يملكون الا التصريح بعدم معرفة
الامضاء و عندها يتولى المجلس تحقيق الامر حسبما يقتضيه
الفصل 459 من م.ا.ع.

**الفرع (5) : ان المحكمة خالفت كذلك الفصلين 422
و427 من م.ا.ع. والفصول 88 و107 و110 من م.م.ت. :**
لما اعتمدت تقرير الاختبار الذي استنتج امورا خارجة عن
المأمورية المسندة اليه.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور للقرار التعقيبي السابق عدد 29992 المشار اليه قررت الدائرة الثالثة التي نشرت لديها القضية بتاريخ 30 جانفي 1996 احوالها على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية جمع دوائر محكمة التعقيب للبت في المسألة القانونية المتنازع فيها بين محكمة التعقيب ومحكمة الحال وتبعاً لذلك وعملاً باحكام الفصل 191 من م.م.ت.م.ت قرر الرئيس الاول الاذن بجمع دوائر محكمة التعقيب للبت في الخلاف الملمح اليه معينا جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضى الفصل 185 م.م.ت.م.ت. بفقرة الثالثة انه يجب على الطاعن ان يبين في مستندات طعنه أسباب الطعن بصورة توضح الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه أي ان المشرع أوجب ذكر أسباب الطعن على سبيل البيان والتحديد للتعرف على المقصود منها وادراك العيب الذي شاب الحكم فإذا كان ما ينعاه الطاعن في خصوص القصور في تعليل الحكم غير محدد او جاء خاليا من بيان وجه العيب ولا موطنه بكيفية واضحة ومفصلة فان اسباب الطعن تكون غير مقبولة لقصورها عن البيان التفصيلي الواجب قانونا.

وحيث جاء بهذا المطعن ذكر الطاعنين انهم كانوا تمسكوا لدى محكمة القرار بتقرير نائبهم المؤرخ في 1994/1/24 بعدد من المطاعن لم تقع الاجابة عن بعض منها دون ان يبينوا الدفوعات التي وقع اهمال الرد عنها جاء هذا المطعن خاليا من البيان التفصيلي الذي فرضه الفصل 185 من م.م.م.ت كما ان المطعن أورد ان محكمة الاصل حرفت الوقائع لما اعتبرت الكتيبن بالحجة العادلة المؤرخين في 1977/7/29 كتيبن بخط اليد والحال ان ذلك لا اساس له من الصحة فالعقود المتنازع في شأن بطلانها هي عقود ثلاثة خطية : أولها كتب خطى غير معرف فيه بالامضاء ويحمل تاريخ 1977/7/29 وهو مسجل بالقباضة المالية في 1977/9/22.

ثانيها كتب خطى معرف فيه بالامضاء في 1978/12/25 وثالثها كتب خطى معرف فيه بالامضاء في 1978/12/30. وحيث تبعا لما ذكر يستحق هذا المطعن الرفض.

عن المطعن الثاني في فرعيه الاولين :

حيث ان ما جاء بهذين الفرعين من هذا المأخذ مرده الذهول عن ان الكتائب المطلوب ابطالها هي كتائب خطية وليست حججا عادلة محررة بواسطة عدلين وبذلك يعتبر ما جاء بهذين الفرعين خاليا من الجدية واتجه ردها لمخالفتها للواقع.

عن الفرع الخامس من المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 103 من م.م.م.ت. ان القرار الذي يصدر بتعيين الخبير يبين له المأمورية بغاية الايضاح والتدقيق والاعمال المطلوبة منه.

وحيث ان المأمورية التي اسندت للخبير تقتضي تكليفه بمقارنة الامضاء الموجود بدفتر الكاتب العمومي مع الامضاء بالكتب المؤرخ في 1978/12/25 وبيان ان كان الامضاء ان صادرين عن شخص واحد.

وحيث ان توسع الخبير في المأمورية المسندة اليه وتصريحه بأن الامضاء الموجود بأسفل الكتب المطعون فيه صادر عن شخص امي يعتبر تجاوزا للمأمورية المسندة اليه علاوة على انه ليس من شأن الخبير ان يعطي الوصف القانوني للافعال المعروضة عليه بل عليه ان يقوم بجمع المعلومات المادية وابداء الرأي في حدود ما طلب منه ويبقى للمحكمة حق تكليف تلك الافعال واعطائها الوصف القانوني فليس من مشمولات الخبير ولا من وظيفته البت في امية صاحب الامضاءات المطلوب مقارنتها من عدم ذلك اذ ان الامر من صميم اختصاص المحكمة دون سواها.

وتأسيسا على ذلك فان اعتماد محكمة الموضوع على ما ذكره الخبير في تقرير امية مورث الطرفين يعتبر قضاء لا يستند الى دليل قانوني واتجه لذلك قبول هذا الفرع من المطعن.

عن الفرعين الثالث والرابع من المطعن الثاني :

حيث ان الطعن بالتعقيب كان للمرة الثانية وكان موضوع القضية مهياً للفصل ولذلك امكن لمحكمة التعقيب التصدي لموضوع الدعوى اختصاراً للاجراءات وتعجيلاً بالبت في النزاع طبق الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث اقتضى الفصل 532 من م.ا.ع ان نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

وحيث انه للتعرف على مراد واضع القانون يرجع في ذلك الى الاعمال التحضيرية لمشروع القانون.

وحيث جاء بالفصل 507 من مشروع سانتيلانا المتعلق بالتزام الامي والذي يقابل نص الفصل 454 من م.ا.ع الحالي : " ان الكتاب الخطية التي تحمل امضاء اشخاص اميين يجب ان تكون ممضاة من شاهدين على الاقل ومصادق عليها من القاضي او عدل الاشهاد او مأمور عمومي آخر مأذون في ذلك والذي يجب عليه قبل المصادقة افهام الطرف الامي بمحتوى التزامه وينص على ذلك عند المصادقة وعند فقد ذلك فان الوثيقة تعتبر بداية حجة خطية " .

وحيث انه بصرف النظر عن ثبوت الامية المنسوبة لمورث الطرفين من عدم ذلك وعن ان نص الفصل 454 من م.ا.ع

وضع في فترة زمنية كانت نسبة الاميين فيها من الرجال 95 %
ومن النساء حوالي 100 % مما جعل المشرع يكتفي بمعرفة
الامضاء كتابة لنفي الامية عن الشخص الممضي فانه من
الواضح ان ارادة المشرع تهدف الى حماية الامي.

وحيث يؤخذ من ذلك ان الامر لا يتعلق ببطلان مطلق
للكتب الصادر عن أمي وان المشرع اراد حماية الامي مما قد
يمكن ان يشوب ارادته من عيب كأن يكون أمضى على غير بينة
من امره او انها ما كانت توافق لو انها كانت على هدى او
مختارة رغم ان الارادة موجودة بدليل انتقال صاحبها الى البلدية
والامضاء على العقد.

وحيث ان الارادة المشوبة بعيب من العيوب ليست مبطله
للعقد بطلانا مطلقا لانه لو كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لجاز
لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من
تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة الامر الذي لم تتجه اليه
ارادة المشرع بدليل اعتبار الكتب في مشروع سائيلانا في هذه
الصورة مجرد بداية حجة ولم يقل انه كتب باطل.

وحيث أن العقود القابلة للابطال تعتبر عقودا صحيحة اذا
لحققتها الاجازة او ورد عليها التقادم اي إن العقد قائم ومستوفي
لشروطه لكن لا تتوفر فيه اسباب الصحة لعيب في الرضا او في
الاهلية وفي هذه الحالة يكون العقد مستوفيا لاركانه ويبقى ان
المتعاقد الذي كان ناقص الاهلية معيب الارادة يكون من حقه ان

يحميه القانون إذا طلب هذه الحماية فله ان يطلب ابطال العقد كما له ان يجيزه و اذا سكت سقط حقه في الابطال بالتقادم اي ان نص الفصل 454 من م.ا.ع. لم يجعل لحماية مصلحة عامة بل لحماية المتعاقد نفسه.

وحيث ان المقالة السادسة من مجلة الالتزامات والعقود وان عنونت بطلان الالتزامات وفسخها الا انه من الواضح انها تتحدث عن الالتزامات الباطلة بطلانا مطلقا او نسبيا لاعن الفسخ لان الفسخ يتعلق بعقد نشأ صحيحا ويطلب احد الطرفين الفسخ لإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزامه التعاقدى بخلاف البطلان فإن ذلك يعني ان العقد نشأ معتلا و الفصل 330 من م.ا.ع يتحدث عن عيب الاهلية و عيوب الرضا المعنون عليها الفرع الثالث من القسم الثاني بالعيوب المبطله للرضا.

وحيث اقتضى الفصل 330 المذكور انه يجوز القيام بالفسخ (والمقصود هو الابطال) في الصور المبينة بالفصول 8 المتعلق بالقصور و عديم الأهلية و 43 المتعلق بعيوب الرضا و 58 المتعلق بالتزام السكران الفاقد الشعور و 60 المتعلق بالغين نتيجة تحرير و 61 المتعلق بالغين الحاصل لفائدة فاقد الاهلية وذلك بمضي عام فإذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحا.

وذلك حتى يستقر الوجود القانوني بعد ان كان مهددا بالزوال ويصبح العقد في حكم العقد الصحيح فيثبت وجوده منذ صدوره اذ للتقادم اثر رجعي كما للاجازة.

وحيث ان مدة السقوط يبدأ سريانها من وقت استكمال ناقص الاهلية او من اكتشاف الغلط او التدليس او من وقت انقطاع الاكراه.

فاذا تعطل بدء سريان التقادم مدة طويلة فان الحق في ابطال العقد يتقادم في هذه الحالة بانقضاء 15 سنة من وقت صدور العقد.

وحيث ان الفصل 333 من م.ا.ع وان خول لورثة الأمي حق طلب القيام بالابطال الا انه حصر ذلك في المدة التي بقيت لمورثهم.

وحيث ان العقود المطلوب ابطالها وهي مؤرخة في 29 جويلية 1977 وفي 1978/12/25 وفي 1978/12/30 بينما وقع القيام بالدعوى تاريخ 1989/2/8 اي بعد اكثر من عام من تاريخ امضاء الكتائب المطعون فيها.

وحيث انه علاوة على ذلك فان العقد الباطل بطلانا نسبيا تصححه الاجازة الصريحة كما تصححه الاجازة الضمنية.

وتكون الاجازة الضمنية بتنفيذ العقد من جانب من له الحق في الابطال او باثبات عمل مادي يدل على تنازله عن التمسك بالابطال او في تصرفه تصرفا يفهم منه بوضوح انه اجاز العقد.

فاذا اجيز العقد القابل للابطال زال حق المتعاقد في التمسك بابطال العقد نهائيا غير مهدد بالزوال اي ينقلب صحيحا بوجه بات ويعتبر صحيحا من وقت صدوره لا من وقت الاجازة لان

للإجازة اثر رجعي وهذا ما يمكن ان يستروح من احكام الفصل 338 من م.ا.ع.

وحيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف ولا نزاع فيها بين الطرفين ان الطاعنين قد تصرفوا في مشتراهم لمدة عدة اعوام بعد انعقاد البيع وفي قائم حياة البائع ومرأى ومسمع منه الامر الذي يحمل على المصادقة الضمنية على العقد.

وحيث يخلص مما وقع شرحه ان الحكم المطعون فيه لما قضى بابطال الكتائب المتنازع في شأنها يكون قضاؤه بمنأى عن الصواب وخارفا لاحكام الفصول 43 وما بعده من م.ا.ع. و330 وما بعده من م.ا.ع. والفصل 103 من م.م.ت. فاستوجب النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تكبد الطاعنون المستأنفون في الاصل عدة اتعاب ومصاريف ومن ضمنها تكاليف المحامي الذي عهدوا اليه بالنضال عنهم والذي إنابته وجوبية ومن حقهم طلب التعويض عن الضرر غير ان المبلغ المطلوب به شطط ويتجه تعديله بثلاثمائة دينار.

ولماته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والتصريح بقبول مطلب الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعنم سماع الدعوى وتخريم المستأنف

عليهم للمستأنفين بثلاثمائة دينار تعويضا عن تكاليف الخصام واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1998/5/28 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار - حمودة السعيدي - عبد الرزاق بالسعيدي -
الكامل بن عمار - عبد القادر الذائع - صالح الطريفي - الهادي
الجاجي - محمد الغربي الخزامي - مصطفى خنشل - رؤوف
المراكشي - بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي - محمد الناصر الشابي - صالح السرسري
- عربية البحري - عقيلة جراية - رفيقة بن عيسى - محمود
بن جماعة - اسماعيل اورير - عبد اللطيف الحنفي - زينب
عفيفة الشواشي - محمد بن سالم - حسبية العربي - يوسف
الزغدودي - الطيب المبروك - فتحي الأخروري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد
الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهدلي.

وحرر في تاريخه